التحقيق والادعاء في المخالفات التموينية
في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

تركي بن سعد الخثلان

الباحث بمرحلة الدكتوراه في مسار الدراسات القضائية

بجامعة الملك عبدالعزيز

التحقيق والادعاء في المخالفات التمويلية في ضوء الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

تركي بن سعد الخثلان

مسار الدراسات القضائية بجامعة الملك عبدالعزيز ، المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني : turki.s.alkhathlan@gmail.com

الملخص :

تكمن **مشكلة الدراسة** في حداثة نشأة الأنظمة التمويلية، وتعدُّد الجهات المختصة بإجراءات التحقيق والادعاء؛ الأمر الذي تطلَّب معه بيان إجراءات الاستدلال والتحقيق والادعاء العام في المخالفات التمويلية، وبيان الجهة المختصة بها.

واتبعت الدراسة **المنهج** الوصفي التحليلي المقارن بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وقد **اشتملت** الدراسة على ثلاثة مباحث وخاتمة، والمباحث هي: **المبحث الأول:** التعريف بالمخالفات التمويلية، وبلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية. **المبحث الثاني:** إجراءات الضبط والتحقيق في المخالفات التمويلية. **المبحث الثالث:** الادعاء العام في المخالفات التمويلية.

وانتهت الدارسة إلى أن المخالفة التمويلية: كل فعل أو امتناع يخالف صاحبُهُ ما نصَّت عليه المواد النظامية في الأنظمة التمويلية ،والذي يترتَّب عليه فرضُ جزاءٍ عقابيّ على مرتكب المخالفة، وإلى أن المختصَّ بمرحلة الاستدلال في المخالفات التمويلية الموظفون المعيَّنون من قِبل محافظ البنك المركزي والذي اشترط المنظِّم لتعيينهم عدة شروط نظامية، وأن النيابة العامة تتولى التحقيق والادعاء في المخالفات التمويلية والمتعلقة بالمواد (٤- ٧- ٨- ١١- ١٢- ١٥- ١٦- ١٨- ٢٠) من نظام مراقبة شركات التمويل، ويتولَّى البنك المركزي إجراءات التحقيق والادعاء في غير ذلك من المخالفات التمويلية ، **وأوصت الدراسة** بالعناية البحثية بموضوع المخالفات التمويلية.

الكلمات المفتاحية: التحقيق، الادعاء، المخالفات التمويلية، الفقه الإسلامي، النظام السعودي.

Investigation and prosecution of financing violations in light of Islamic jurisprudence and the Saudi system.

Turki bin Saad Al-Khathlan
Judicial Studies Track at King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: turki.s.alkhathlan@gmail.com

Abstract:
The problem of the study lies in the recent emergence of financing systems, and the multiplicity of authorities responsible for investigation and prosecution procedures. This required a statement of the evidentiary, investigation and public prosecution procedures for financial violations, and a statement of the authority responsible for them. The study followed the descriptive analytical comparative approach between the Saudi regime and Islamic jurisprudence. The study included three sections and a conclusion. The sections are: The first section: Introduction to financing violations and the committee for adjudicating financing violations and disputes. The second section: procedures for controlling and investigating financial violations. The third section: Public prosecution in financial violations. The study concluded that a financial violation is any act or omission whose perpetrator violates what is stipulated in the regulatory articles in the financing systems, which results in the imposition of a punitive penalty on the perpetrator of the violation. The person responsible for the reasoning stage in financing violations is the employees appointed by the Governor of the Central Bank, whom the regulator stipulated for their appointment. Several regulatory conditions. The study also concluded that there is a multiplicity of jurisdictions in the investigation and public prosecution of financing violations between the Public Prosecution and the Central Bank, and it ended by recommending research attention to the issue of financing violations.

Keywords: Linvestigation, Prosecution, Financial violations, Islamic jurisprudence, The Saudi regime.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

صدرت الأنظمة التمويلية في عام ١٤٣٣هـ بصدور نظام مراقبة شركات التمويل ونظام الإيجار التمويلي التمويلي ونظام التمويل العقاري، والذي تزامن مع إنشاء لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١ /م) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ والمختصة بالفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما، و الفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة ، وقد جرَّم المنظِّمُ بعضَ التصرُّفات والأفعال، وأدخلها في نطاق التجريم؛ تغليبًا للمصلحة العامة على الخاصة، وحمايةً النظام المالي والائتماني، وحمايةً للمستهلكين.

وتتعدَّد أشكال المخالفات من حيث الجسامة، والأهمية، تبعًا للمخالفة ومدى تأثيرها على القطاع المالي، وعلى المصلحة العامة، ولأن بعض العقوبات تصل عقوبتها إلى السجن، فقد نقل المنظِّم الاختصاص بالتحقيق والادعاء للجهة المختصة –النيابة العامة–.

ونظرًا لحداثة الأنظمة التمويلية، والمخالفات التمويلية، وتعدد الجهات المختصة بالاستدلال والتحقيق والادعاء؛ الأمر الذي تطلَّب بحثَ الموضوع، واستقراء النصوص النظامية التعليمات ذات العلاقة ، وبيان موقف الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تظهر مشكلة البحث من حداثة نشأة الأنظمة التمويلية، وتعدد الجهات المختصة بإجراءات التحقيق والادعاء؛ الأمر الذي تطلَّب معه بيان

إجراءات الاستدلال والتحقيق والادعاء العام، وبيان الجهة المختصة بها، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

وتتكون أسئلة الدراسة مما يلي:

١-ما المخالفة التموليلية؟ وما لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية؟

٢-ما إجراءات الاستدلال في المخالفة التمويلية؟ وما الجهة المختصة في ذلك؟

٣-ما إجراءات التحقيق في المخالفة التمويلية؟ وما الجهة المختصة في ذلك؟

٤-ما الادعاء العام في المخالفات التمويلية؟ ومَن المختص في الادعاء؟

٥-ما موقف الفقه الإسلامي من إجراءات الاستدلال والتحقيق والادعاء العام؟

أهداف الدراسة:

١-التعريف بالمخالفة التمويلية، وبلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

٢-بيان إجراءات الاستدلال في المخالفات التمويلية، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

٣-بيان إجراءات التحقيق في المخالفات التمويلية، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

٤-التعريف بالادعاء العام، وبيان المختص بالادعاء في المخالفات التمويلية ، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** ستتناول الدراسة المخالفات التمويلية وفقًا لنظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ

١٣-٨-١٤٣٣هـ، ونظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٠ وتاريخ ١٣-٨-١٤٣٣هـ ، ونظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٨ وتاريخ ١٣-٨-١٤٣٣هـ ولوائحهم التنفيذية، وقواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية الصادرة بالأمر الملكي رقم ٧١٣ وتاريخ ٤-١-١٤٣٨هـ.

- **الحدود المكانية** : تُعنى الدراسة بالمخالفات التمويلية في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريف بالمخالفات التمويلية، وبلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

المبحث الثاني: إجراءات الضبط والتحقيق في المخالفات التمويلية.

المبحث الثالث: الادعاء العام في المخالفات التمويلية.

المبحث الأول: التعريف بالمخالفات التمويلية، وبلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمخالفات التمويلية.

"المخالفة" في اللغة مصدر من الفعل (خلف) وتأتي في اللغة بمعنى المفارقة والمضادَّة بين شيئين[١]، ومنه قوله تعالى: (وهو الذي أنشأ جنات

١ ينظر: تاج العروس للزبيدي ، ٢٣ / ٢٤٢ ، مادة (خلف) ، لسان العرب لابن منظور ، ٩ / ٨٥ ، مادة (خلف) .

معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله)[١]، أي: ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيِّد والرديء[٢].

وفي الاصطلاح النظامي: لم يعرِّف المنظِّم السعودي المخالفة، واقتصر على ذكر المخالفات والجزاءات المتعلقة بها، وترك التعريف لشُرَّاح القانون.

وقد عُرِّفت المخالفة بعدة تعريفات، أبرزها:

أولًا: عُرِّفت بأنها "سلوك مخالف لأوامر ونواهي النظام شريطة أن ينصَّ النظامُ صراحةً على تجريم هذا السلوك"[٣].

ثانيًا: عُرِّفت بأنها "القيام بعمل ينهى عنه القانون"[٤].

ثالثًا: عُرِّفت بأنها "كل فعل أو امتناع يخالف صاحبُهُ القوانين الموضوعة لحفظ النظام الاجتماعي، والأمن العام"[٥].

ويُلحظ على هذه التعريفات اقتصارها على المخالفة الجنائية دون الإشارة إلى المخالفة المدنية، والتي تدخل في مفهوم المخالفة، فالمخالفات[٦] تنقسم إلى قسمين:

---

١ الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام .

٢ ينظر : تفسير البغوي ، ٢ / ١٣٦ .

٣ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود العتيبي، ص ٣٢٢

٤ معجم القانون ، معجم اللغة العربية ، ص ١١٣.

٥ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لبدوي ، ص ٢١٨ .

٦ ينظر: المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني لأبو زيد ، ص ١٩٠ ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون لعزت حسين ، ص٦٢.

الأول: المخالفات العامة: وهي الفعل الذي يتعدَّى ضرره إلى المجتمع، ورتَّب المنظِّم عقوبة جزائية على فاعله، وهذا ما يتفق مع التعريفات التي أوردها الباحثون المشار إليهم أعلاه.

الثاني: المخالفات الخاصة، وهي الأفعال الضارة التي تصيب الأفراد وحدهم ولا يمتدُّ ضررها إلى المجتمع، ورتَّب المنظِّم عليها جزاء التعويض للمتضرر ، وهذا ما يُعرَف بالمسؤولية المدنية.

وأما المخالفة في مفهومها العام فتُكيَّف على كونها جريمة؛ إذ أن الجريمة في الاصطلاح القانوني " كل فعل أو امتناع يَرِدُ به نصٌّ خاصٌّ قانونيٌّ مصحوبًا بالعقوبة على الجريمة"[1].

ومن خلال استقراء نصوص الأنظمة التمويلية نجد أن المنظِّم اعتبر المخالفة بالنظر إلى مفهومها العام، وهي مخالفة أحكام القانون والتي نصَّ المنظِّم على تجريمها وإيقاع العقاب على مرتكبها، ويدل على ذلك ما نصَّت عليه المادة الواحدة والثلاثون من نظام مراقبة شركات التمويل؛ إذ نصَّت على أنه "تتولَّى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام ولائحته، والنظر في مخالفات أحكامهما وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام".

كما نصَّت المادة الثانية والثلاثون على أن رجال الضبط لهم القيام في التحقيق في مخالفات أحكام النظام والادعاء أمام المحكمة المختصة ، كما نصَّ على ذلك نظام الإيجار التمويلي في المادة الرابعة والعشرين منه فنصَّ على أنه "تتولَّى المحكمة المختصة الفصل في المنازعات الناشئة من تطبيق أحكام هذا النظام ولائحته، والنظر في مخالفات أحكامهما وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام".

---

١ أصول الإجرام والعقبات لمأمون سلامة ، ص ٦٠ .

مما نخلص معه إلى أن المخالفة التمويلية هي: كل فعل أو امتناع يخالف صاحبُهُ ما نصَّت عليه المواد النظامية في الأنظمة التمويلية؛ والذي يترتَّب عليه فرضُ جزاءٍ عقابيٍّ على مرتكب المخالفة.

الفرع الثاني: التعريف بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

نشأت لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١ /م) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ، والذي نصَّ على إنشاء لجنة باسم (لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية)، وعلى إنشاء لجنة استئنافية تختص بالفصل في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

وقد نصَّ المرسوم على أن لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية تختص بما يلي:

أ – الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما.

ب – الفصل في تظلُّمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة، على أن يكون التظلم منها خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار.

ج – جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى –الداخلة في اختصاصها– بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات وفرض العقوبات والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

وقد نصَّ المرسوم المشار له سلفًا على عَدِّ اللجنتين –الابتدائية والاستئنافية– من اللجان المستثناة، وأنها تباشر أعمالها إلى حين نقل اختصاصها إلى المحاكم المختصة[1].

ومفادُ ذلك عدمُ خضوع اللجنة الابتدائية والاستئنافية للأحكام الواردة في نظام القضاء أو نظام ديوان المظالم؛ لذا فقد صدرت قواعد عمل خاصة بلجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بالأمر الملكي رقم (٧١٣ /م) وتاريخ ٠٤ / ٠١ /١٤٣٨هـ.

، ويتكون تشكيل اللجنة وفقًا لما نصَّ المرسوم الملكي رقم (٥١ / م) وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضوًا رابعًا احتياطيًّا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعيّ. ويُعيَّن رئيس كل دائرة وأعضاؤه بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

كما نصَّ على تشكيل لجنة استئنافية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وتتكون من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضوًا رابعًا احتياطيًّا من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم مَن لديه تأهيل شرعيّ. ويُعيَّن رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أيِّ جهة أخرى.

---

١ لمزيد من المعلومات حول نقل اختصاصات اللجان القضائية إلى جهة القضاء العام أو القضاء الإدارية ، ينظر : آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

وقد صدر أول تشكيل لدائرة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٧هـ بالأمر الملكي رقم (أ / ٢٤) [١] بتشكيل الدائرة الأولى والدائرة الاستئنافية.

وفي عام ١٤٤١هـ صدر الأمر الملكي الكريم حامل الرقم (أ/٣٥٦)[٢] بتشكيل لجنة المنازعات والمخالفات التمويلية في محافظة جدة، ولجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية بمدينة الدمام.

يتبيَّن لنا –من خلال ما سبق– أن عدد دوائر اللجنة، ثلاثة دوائر ابتدائية، ودائرة استئنافية تختص بالفصل في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

١ ينظر : وثيقة الأمر الملكي ، موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات https://2u.pw/ZqtVys

٢ ينظر : وثيقة الأمر الملكي ، المركز الوطني للوثائق والمحفوظات https://2u.pw/TI3bi3

المبحث الثاني: إجراءات الضبط والتحقيق في المخالفات التمويلية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إجراءات الضبط والاستدلال في المخالفات التمويلية.

يُعَدُّ الاستدلال المرحلة السابقة لنشوء الدعوى الجزائية وتحريكها تجاه المتهم[١] ، ولم يعرِّف المنظِّم مرحلة الاستدلال تاركًا تعريفها للشرَّاح، وعُرِّفت بأنها "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتُكبت كي تتخذ السلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز –أو من الملائم– تحرُّك الدعوى الجنائية "[٢].

ويباشر الاستدلال مأمور الضبط الجنائي أو ما يسمَّى في النظام السعودي برجل الضبط الجنائي، فعرَّفت المادة الرابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية "رجال الضبط الجنائي" بأنهم "هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام".

ويمكن أن نُجْمِل إجراءات الاستدلال ومهام رجال الضبط الجنائي وفقًا لما نصَّ عليه نظام الإجراءات الجزائية بما يلي[٣]:

أولًا: إجراء التحريات، وذلك بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام وفقًا لما نصَّت عليه المادة الرابعة والعشرون المشار لها سلفًا.

---

١ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية لأحمد فتحي سرور، ص ٤٩٦ .

٢ شرح قانون الإجراءات الجنائية لنجيب حسني ، ص ٤١٤ .

٣ ينظر : شرح نظام الإجراءات الجزائية لمحمد المنشاوي ، ص١٢٥ ، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية لسعد بن ظفيّر ، ص ٥٠ .

ثانيًا: قبول التبليغات والشكاوى، وفقًا لما نصَّت عليه المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية، والتي نصَّت على أنه: "على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي تَرِدُ إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرءوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقِّعون عليه، ويسجِّلوا ملخَّصها وتاريخها في سجلٍّ يُعَدُّ لذلك، مع إبلاغ النيابة العامة بذلك فورًا. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يُثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقِّع عليه هو ومعاونوه".

ثالثًا: جمع الاستدلالات، وتحرير المحضر اللازم في ذلك، وفقًا لما نصَّت عليه المادة الثامنة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصَّت على أن "لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا مَن نُسب إليه ارتكابها، ويُثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابةً". ولما نصَّت عليه المادة الرابعة والعشرون من النظام. وفي المخالفات التمويلية، فقد أورد نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية الأحكام المتعلقة بعملية الاستدلال والضبط الجنائي، وصلاحياتهم، والنظام الحاكم على أعمالهم، فنصَّت المادة الواحدة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل في الباب العشرين منها والمتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق على أنه "تطبيق أحكام هذا الباب في المخالفات ودعاوى الحق العام الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللائحة " كما نصَّ على أنه "تطبَّق أحكام نظام الإجراءات الجزائية

ونظام النيابة العامة والقواعد العامة المعمول بها في المملكة فيما لم يَرِدْ به نصٌّ في اللائحة".

ونصَّت اللائحة في المادة الثالثة والتسعين على صلاحيات ومهام موظفي الضبط والتحقيق والادعاء، فنصَّت على أنه يتولى موظفو الضبط والتحقيق والادعاء العام ما يلي:

أ-تلقِّي البلاغات.

ب-جمع المعلومات.

ج-ضبط الأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

فنجد أن ما نصَّت عليه اللائحة يتفق مع نظام الإجراءات الجزائية والتي حدَّد فيها مهام رجال الضبط الجنائي بذلك فيما عدا توجيه الاتهام فهو متعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي والذي يتولَّاه موظفو البنك المركزي في بعض الجرائم عدا ما استُثني، وسيرد ذلك في المبحث المتعلق بالتحقيق.

ويرجع إسباغ صفة رجال الضبط الجنائي على موظفي البنك المركزي لما نصَّت عليه المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصَّت على أنه "يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه – كل من:

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يُكلَّفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة".

وقد نصَّت المادة الثانية والثلاثون من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ على أنه: يعيِّن المحافظ موظفين مؤهلين لهم صفة الضبط؛ للقيام أعمال الفحص والرقابة والتحقيق في مخالفات أحكام نظام مراقبة شركات التمويل، كما أن الحاجة تستدعي إسباغ هذه الصفة للموظفين المختصين في البنك المركزي؛

لكونهم الأقدر على الاستدلال والبحث عن مرتكبي الجرائم والمخالفات، وعلى جمع المعلومات اللازمة، ولتوافر الخبرة الفنية لديهم.

ووضع البنك المركزي في اللائحة الصادرة لنظام مراقبة شركات التمويل، الشروط اللازمة لمن يعيَّن كمختصٍّ في أعمال الضبط والتحقيق والادعاء في المخالفات التمويلية، فنصَّ على عدة شروط يجب أن تتوافر ، وهي ما يلي[١]:

١-أن يكون سعودي الجنسية.

٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣-أن لا يكون أُدين بجريمة مخلَّة بالشرف والأمانة ما لم يُرَدَّ إليه اعتباره.

٤-أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية.

٥- أن يجتاز بنجاح الامتحان المهني المعتمد من البنك المركزي.

و أكَّد المنظِّم على الموظفين الذي يشغلون هذه المهمة، بالنصِّ صراحةً على أنه لا يجوز لهم إفشاء الأسرار التي يطَّلعون عليها بحكم عملهم حتى بعد تركهم للخدمة[٢].

وأتاح المنظِّم لموظفي الضبط والتحقيق والادعاء العام بالاستعانة برجال الضبط الجنائي إذا دعت الحاجة لذلك و بالاستعانة بالمختصين من الأفراد والشركات عند إجراء المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالمخالفة[٣].

وفي حال انتهاء إجراءات الاستدلال والضبط، فتكون الدعوى أمام حالين:

---

١ المادة الثانية والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

٢ المادة الرابعة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

٣ المادة الثالثة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

الأولى: إحالة الدعوى بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال والضبط والتحقيق إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية من المحافظ أو من يُنيبه.

ثانيًا: إحالة الدعوى إلى النيابة العامة في الجرائم والمخالفات التي لا تدخل في اختصاص البنك المركزي، ويكون ذلك فيما يلي[1]:

أ-الجرائم والمخالفات غير التمويلية، والتي لا يختص بها البنك المركزي سواء في مرحلة الضبط والاستدلال وكذا التحقيق.

ب-الجرائم والمخالفات التمويلية، والتي نصَّت الأنظمة والتعليمات على أن اختصاص النيابة العامة بمباشرة إجراء التحقيق والادعاء فيها وذلك أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، والتي سيرد تفصيلها في المطلب التالي.

وأما موقف الفقه الإسلامي، فلم يَعرف التاريخ الإسلامي تخصيص جهة خاصة بجمع الاستدلالات، وهذا ما يُعرَف عند شراح القانون بالنظام الاتهامي[2]، غير أن الإسلام اهتمَّ بمرحلة الاستدلال واعتنى بها؛ لكونها

---

١ ينظر : المادتان الخامسة والتسعون ، والسادسة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

٢ ضمانات حماية المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لأحمد السيد عرفة ، بحث محكم ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد ١٢ ، العدد ٨٠ ، ص٩ ، نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية لعلي السالم ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٥ ، ولمزيد من التفصيل حول أنظمة الاتهام والمحاكمة ، فينظر : شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد لمحمد المنشاوي ، ص ٢١ وما بعدها .

الأساس في تحديد مرتكب الجريمة، وكضمانة للمتهمين ، ويظهر ذلك جليًّا في الأدلة التالية:

أولًا: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[١]، ويرجع سبب نزول الآية وفقًا لما أورده عدد من المفسرين كابن كثير [٢] والقرطبي[٣] إلى ما روي عن سعيد عن قتادة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث الوليد بن عقبة مصدِّقًا إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم – في رواية : لإحنةٍ كانت بينه وبينهم –، فرجع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبره أنهم قد ارتدُّوا عن الإسلام. فبعث نبيُّ الله –صلى الله عليه وسلم– خالد بن الوليد وأمَره أن يتثبَّت ولا يَعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلًا، فبعث عيونه فلمَّا جاءوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أَذانهم وصلاتهم، فلمَّا أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى نبيِّ الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره، فنزلت هذه الآية.

ووجه الدلالة، أن الله تعالى أمَر بالتبيُّن من الأخبار، والأمر عند الإطلاق للوجوب، وفي سبب نزول الآية أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– بعث خالد بن الوليد لجمع المعلومات والاستدلال وتوصَّل إلى عدم صحة ما نُسب لبني المصطلق؛ فدلَّ جميعُ ما تقدَّم على مشروعية عملية الاستدلال والتحقُّق من الجريمة وصحة نسبتها إلى المدَّعَى عليهم.

ثانيًا: ما روي في الصحيحين، عن أبي قلابة، عن أنس –رضي الله عنهم– أنه قال: (قدمَ أناسٌ من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمَرهم النبيُّ

١ الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

٢ تفسير ابن كثير ، ٧ / ٣٤٦ .

٣ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٦ / ٣١١ .

صلى الله عليه وسلم بلقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلمَّا صَحُّوا قتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النَّعَمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلمَّا ارتفع النهار جيء بهم، فأمَر فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرت أعينهم، وأُلقوا في الحِرَّة، يَستسقون فلا يُسقون)[1].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث في آثار العرينيين بعد وقوع جريمة قتلهم راعي الإبل، وهذا ذاته ما يطلق عليه في الأنظمة الوضعية بمرحلة الاستدلال وجمع البيانات من عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات اللازمة؛ فدلَّ على مشروعية مرحلة الاستدلال.

مما يتبيَّن اتفاق الفقه الإسلامي والنظام السعودي في ضرورة وأهمية مرحلة الاستدلال؛ لكونها الضمانة للمحاكمة العادلة، ولكونها المرحلة التي يُستدلُّ بها على مرتكبي الجرائم لينالوا الجزاء الشرعي والنظامي حيال ما ارْتُكِبَ، وحمايةً للمصالح العامة.

كما يتبيَّن أن المنظِّم حرص واعتنى بضبط المخالفات التمويلية لما تتطلَّبه من خبرة فنية، فأناط مرحلة الاستدلال لموظفين اشترط فيهم اشتراطات معيَّنة -جرى بيانها سلفًا-، يعيِّنهم محافظ البنك المركزي.

---

١ متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، الحديث رقم (٢٣٣) ، ص ٥٦ ، صحيح مسلم ، كتابة القسامة ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين ، الحديث رقم (١٦٧١) ، ٣ / ٢٩٧.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في المخالفات التموينية.

تُعَدُّ مرحلة التحقيق إحدى مراحل الدعوى الجزائية، وعُرِّف التحقيق بأنه "مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتُكبت ثم تجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة"[١].

ويمكن أن نُجْمِل إجراءات التحقيق وفقًا لما نصَّ عليه نظام الإجراءات الجزائية بما يلي[٢]:

أولًا: الاستجواب، وهو "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقِّق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجهٍ مفصَّل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتًا ونفيًا"[٣].

ثانيًا: المعاينة ، وهي "مشاهدة أو إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجنيِّ عليه، أو هي إثبات كل ما يتعلق بماديَّات الجريمة"[٤].

---

١ الشامل في شرح نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية لمحمد المزمومي ، ص ٩٩.

٢ ينظر: شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد لمحمد المنشاوي ، ص ١٨٤ وما بعدها ، الشامل في شرح نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودي لمحمد المزمومي ، ص١٠٤ وما بعدها ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية لسعد بن ظفير ، ص ١٤٤ وما بعدها.

٣ الإجراءات الجزائية لمأمون سلامة ، ص٣٣٧.

٤ إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية لإبراهيم الموجان ، ص١٠٣.

ثالثًا: الانتقال ، وهو "أن يباشر المحقِّق بعض إجراءات التحقيق في غير المقرِّ العاديّ"[١].

رابعًا: ندب الخبرة ، والخبرة "إبداء رأي فني من شخص مختص فنيًّا في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"[٢].

خامسًا: التفتيش وهو "إجراء من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط آلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وينصبُّ على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتدَّ إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحدَّدة في النظام"[٣].

سادسًا: سماع شهادة الشهود، فنصَّت المادة الخامسة والتسعون من نظام الإجراءات الجزائية: "على المحقِّق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم يَرَ عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

سابعًا: التصرُّف في الدعوى، إما بحفظ الأوراق[٤] أو حفظ الدعوى[٥]، أو توجيه الاتهام للمتهم، ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة"[٦].

---

١ أصول الإجراءات الجزائية لحسن المرصفاوي . ص٤٣١.

٢ الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية لفهد الطرابلسي ، ص ١٤٥ .

٣ إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية لإبراهيم الموجان ، ص٦٤.

٤ ينظر : المادة الثالثة والستون من نظام الإجراءات الجزائية.

٥ المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

٦ المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

وقد أورد نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية الأحكام المتعلقة بعملية الاستدلال والضبط والتحقيق، وصلاحياتهم، والنظام الحاكم على أعمالهم، فنصَّت المادة الواحدة والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل في الباب العشرين منها والمتعلق بإجراءات الضبط والتحقيق على "تطبيق أحكام هذا الباب في المخالفات ودعاوى الحق العام الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللائحة"، كما نصَّ على أنه "تُطبَّق أحكام نظام الإجراءات الجزائية ونظام النيابة العامة والقواعد العامة المعمول بها في المملكة فيما لم يَرِدْ به نصٌّ في اللائحة".

وفي الأصل يتولَّى التحقيق في المخالفات التمويلية موظفون مؤهلون يعيِّنهم محافظ البنك المركزي[١]، غير أن هذا مستثنى بما صدر في قرار مجلس الوزراء رم (٣٤) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٤هـ بشأن نقل اختصاص الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في جرائم جنائية إلى النيابة العامة، وما عقبه من محضر تنسيق بين النيابة العامة و البنك المركزي، والذي نصَّ على اختصاص التحقيق إلى النيابة العامة، وذلك في المخالفات التمويلية المتعلقة بالمواد (٤- ٧- ٨- ١١- ١٢- ١٥- ١٦- ١٨- ٢٠) من نظام مراقبة شركات التمويل.

ونصَّ في البند "ثانيًا" من المحضر على أن "يقوم البنك المركزي بإحالة القضايا الواردة إليه من جهات الضبط إلى النيابة العامة ... على أن يشمل ملف القضية كما هو وارد من جهات الضبط ما يلي:

١- محضر القبض المبنيّ على حالة التلبُّس بالجريمة أو الأمر الصادر بالقبض أو بالتقرير المعَدِّ عن الحالة.

١ ينظر : المادة الثانية والثلاثون من نظام مراقبة شركات التمويل.

٢-محضر بأقوال المتهم أو تسجيل لأقواله التي أُخذت عن طريق الهاتف، وشهادة الشهود، والقرائن الأخرى.

٣-صورة من إثبات الهوية... .

٤- نتيجة بحث السوابق الجنائية إذا أمكن ذلك.

٥-سند الكفالة الحضوري في حال تعذُّر تحديد محلٍّ ثابتٍ ومعروفٍ للمتهم في حال توافره.

٦-بيان فرز الأوراق إذا كانت الأوراق مفروزة أو تمَّ فرزها من القضية الأساسية.

٧- بيان فهرسة الأوراق.

وللنيابة العامة الاكتفاء بالإجراءات المتخذة من قِبل البنك المركزي، وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة دون إجراء التحقيق، ولها إجراء التحقيق إذا وُجد أن ظروف القضية أو أهميتها تستلزم ذلك وفقًا لما نصَّت عليه المادة الخامسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصَّت على أنه "يجب على المحقِّق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرةً أمام المحكمة المختصة"، حيث أن المخالفات التمويلية لا تُعَدُّ من الجرائم الكبيرة وفقًا لما تضمَّنه قرار النائب العام رقم (١) بتاريخ ١ - ١- ١٤٤٣هـ.

يتبيَّن لنا -مما سبق- أن النيابة العامة تختص بمباشرة التحقيق في بعض المخالفات التمويلية بعد استكمال البنك المركزي لإجراءات الضبط والاستدلال، وأن للنيابة العامة عدم إجراء التحقيق في المخالفات التمويلية، وبرفع الدعوى مباشرةً للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بعد تكليف المتهم بالحضور.

وأما في الفقه الإسلامي، فقد عرَّف الإسلام التحقيق في الجريمة والتحقُّق من نسبتها للفاعل [١]، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

أولًا: ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني؛ أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلَّا قضيتَ لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم. فَاقْضِ بيننا بكتاب الله. وائذنْ لي. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قل) قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته. وإنِّي أُخبرتُ أن على ابني الرجم. فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رَدٌّ. وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام. واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا. فإن اعترفتْ فارجمها)، قال: فغَدَا عليها. فاعترفتْ. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجمت"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسًا أن يتحقَّق من الأمر بسؤال المرأة وعلَّق الرجم على اعترافها، ولم يكتفِ -عليه

---

١ ينظر: التحقيق الابتدائي لإسراء عمران ، ص ٢٥ ، ضوابط التحقيق الابتدائي لطه الرشيدي ، بحث محكم ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الأول ، ص١٠٠٧وما بعدها ، مبدأ المواجهة بين الخصوم في النظام السعودي، بحث محكم ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، العدد الثاني والسبعون ، ص ٣٤ وما بعدها.

٢ متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور، الحديث رقم (٧١٩٣) و رقم (٧١٩٤) ، ٩ / ٧٥ . ومسلم، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، الحديث رقم (٢٥) ، ٤ / ٣٢٤ .

الصلاة والسلام- بالادعاء الوارد في الدعوى، فدلَّ على مشروعية التحقيق، ومن كونهِ الضمانة لتحقيق العدل في المجتمع.

ثانيًا: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه حبس رجلًا في تهمة ثم خَلَّى عنه[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إجراء من إجراءات التحقيق، وهو التوقيف الاحتياطي إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق بحفظ الدعوى أو توجيه الاتهام والشروع في مرحلة المحاكمة، فدلَّ على مشروعية التحقيق، وبأخذِ الإسلام به كضمانة للمتهمين، ولتحقيقِ العدل"[2].

ثالثًا: ما روي عن قتادة عن أنس بن مالك في الصحيحين من أن جارية وُجد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين. فسألوها: مَن صنع هذا بكِ؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا. فأومتْ برأسها. فأُخذ اليهوديُّ فأقرَّ. فأمَر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة[3].

---

١ أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة ، الحديث رقم (١٤١٧) ، ٤ /٢٨ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، الحديث رقم (٣٦٣٠) ، ٣ / ١٤ ، والنسائي في سننه ، كتاب قطع السارق ، باب المتحان السارق بالضرب والحبس ، الحديث رقم (٤٨٧٦) ، ٨ / ٦٧ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام ، الحديث رقم (٧٠٦٣) ، ٤ / ١١٤ ، وصححه الألباني ، وقال: حديث حسن. ، ينظر إرواء الغليل ٨ / ٥٦.

٢ ينظر: إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية لعبدالقادر القيسي ، ص٢٥٥.

٣ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشخاص والخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، الحديث رقم (٢٤١٣) ، ٣ / ١٢١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة ٣ / ١٣٠٠.

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على إجراءات التحقيق بسماع أقوال المجنيِّ عليه، ومن المواجهة واستجواب المتهم، فدلَّ على مشروعية التحقيق.

مما يتبيَّن معه اتفاق الفقه النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في نهج منهج التحقيق في الجرائم والمخالفات، والتحقُّق من نسبة الفعل للمتهم، وجمع الأدلة اللازمة حيال ذلك، كما يتجلَّى وبكلِّ وضوح، عناية المنظِّم السعودي في إضفاء الضمانات على المخالفات المعاقَب عليها بعقوبة السجن وذلك بجعل التحقيق والادعاء فيها جهةً مستقلة عن جهة الضبط والاستدلال، بإحالة القضية بعد الضبط واستيفاء المتطلبات الأولية في الاستدلال للنيابة العامة ؛ ولما نصَّ عليه قرار مجلس الوزراء رم (٣٤) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٤هـ المشار له سلفًا، والذي قرَّر نقل الاختصاصات إلى جهة مستقلة، وإلى الجهة المختصة أصالةً بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية.

المبحث الثالث: الادعاء العام في المخالفات التمويلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالادعاء العام.

لم يعرِّف النظام السعودي "الادعاء العام"، وقد عرَّفه الشراح، ومن هذه التعاريف ما يلي:

التعريف الأول: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يَقصد به إنسان مخصوص طلبَ حقٍّ عامٍّ"[1].

نوقش: بأن التعريف غير مانع، فلم يبيِّن أو يخصِّص من له المطالبة، فالتعريف يوحي بأن المطالبة حقٌّ للجميع.

التعريف الثاني: "المطالبة بحقِّ المجتمع ومصالحه العليا والمحافظة على المشروعية وتطبيق القانون"[2].

نوقش: بأن التعريف غير مانع؛ لعدم تحديد أو تخصيص الذي له حقُّ المطالبة، فيدخل في ذلك أيُّ شخصٍ، مع أن المنظِّم خصَّص الادعاء –على سبيل الحصر– الجهات التي لها حق الادعاء العام دون غيرها من الجهات والأشخاص ، كما أن التعريف لم يحدِّد الجهة التي يُطالب أمامها ، ويؤخذ على التعريف كذلك أن الحفاظ على المشروعية لا يخصُّ المدعي العام دون غيره، فالقضاء الإداري متمثِّلًا بدعوى الإلغاء يحمي مبدأ المشروعية.

---

١ تكييف سلطة التحقيق والادعاء العام وآثاره لناصر الجوفان ، بحث محكم، مجلة قضاء ، العدد الثاني ، ص ٣٥.

٢ تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م العراقي لهدى الأطرقجي ، بحث محكَّم ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الثانية عشرة ، ص ٢٨٠.

التعريف الثالث: "مطالبةُ معيَّنٍ معاقبةً أو إثباتَ إدانةٍ من القضاء للحقِّ العام"[١].

نوقش: بأن التعريف غير جامع؛ وذلك لعدم شموله لبعض الطلبات المشمولة ضمن اختصاصات المدعي العام، ومن ذلك: المطالبة باتخاذ التدابير الاحترازية، كالمطالبة باتخاذ تدبير احترازي ضد الأحداث الذين لم يتمُّوا سِنَّ الخامسة عشرة، فقد نصَّت المادة الخامسة عشرة من نظام الأحداث الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٩- ١١- ١٤٣٩هـ على أنه "إذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقَبًا عليها، فلا يُفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية:

أ) توبيخه وتحذيره.

ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.

ج) منعه من ارتياد أماكن معيَّنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د) منعه من مزاولة عمل معيَّن.

هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و) إلزامه بواجبات معيَّنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

ويمكن أن نعرِّف "الادعاء العام" بأنه: المطالبة من مختصٍّ بإيقاع الجزاء الجنائي على متهم في الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة.

١ الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث، ص ٥٣.

وأنواع الجزاء الجنائي، تتكون من :

أولًا: العقوبة.

وهي "الجزاء الذي يقرِّره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائيّ على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألمٍ يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه"[١].

ثانيًا: التدابير الاحترازية.

وعُرِّفت بأنها "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالَّة لدى الأشخاص؛ لدرئها عن المجتمع"[٢]، وتأخذ صورًا كالمصادرة العينية، و المنع من حمل السلاح[٣].

ويتنوع الاختصاص بالادعاء العام في المملكة العربية السعودية بين عدة جهات، على النحو التالي:

أولًا: النيابة العامة، وتختص –أصالةً– بمباشر التحقيق والادعاء العام في القضايا الجنائية عدا ما استُثني بنصٍّ خاصٍّ يمنح الادعاء العام لجهات أخرى.

فقد نصَّت المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "تتولَّى النيابة العامة التحقيق والادعاء العام طبقًا لنظامها ولائحته" كما نصَّت المادة الخامسة عشرة من ذات النظام على أنه "تختص النيابة العامة –وفقًا لنظامها– بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة".

---

١ أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لطلال أبو عفيفة ، ص ٤٧٨.

٢ النظرية العامة للتدابير الاحترازية لعبدالله سليمان ، ص ٦٠ .

٣ ينظر: شرح قانون العقوبات لسمير عالية ، ص ٤٣٧ .

ثانيًا: وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وتختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها.

فنصَّ الأمر الملكي رقم أ/٢٧٧ في ١٥ /٤ /١٤٤١هـ على أنه "تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها، وتتألَّف من عدد من الدوائر بقرار من رئيس الهيئة؛ على أن تتوافر في أعضائها شروط شَغل وظيفة عضو النيابة العامة، ولرئيس الهيئة تكليف من يراه من منسوبي الهيئة أو غيرهم للعمل في هذه الوحدة ممن تتوافر فيهم تلك الشروط، كما له طلبُ نَدْبِ من تحتاجه الوحدة من أعضاء النيابة العامة ممن لهم خبرة في هذا المجال، بالاتفاق مع النائب العام ...".

ثالثًا: الجهات الأخرى، فقد منح المنظِّم عددًا من الجهات الحقَّ في الادعاء العام في المخالفات الجنائية، ويُشترط لمباشرة هذه الجهات وجودُ نصٍّ نظاميٍّ يعطي لها الحقَّ في ذلك.

ومن ذلك ما نصَّت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام مراقبة شركات التمويل، والتي نصَّت على أنه "يعيِّن المحافظ موظفين مؤهلين لهم صفة الضبط؛ للقيام بالادعاء العام أمام المحكمة المختصة.

وأما مصطلح "الادعاء العام" في الفقه الإسلامي، فلم يُعرَّف بهذا المصطلح كما هو في الأنظمة المعاصرة، وذلك بتخصيص جهاز للتحقيق والادعاء[١].

١ ينظر : تكييف سلطة التحقيق والادعاء العام وآثاره لناصر الجوفان، بحث محكم، مجلة قضاء ، العدد الثاني ، ص ٢١.

ويرى بعض الباحثين أن الفقه الإسلامي عرَّف الادعاء العام بإطلاق دعوى الحِسْبَة بدعوى الحِسْبَة، وهي الدعوى التي يطالب فيها المدعي بحقٍّ من حقوق الله[1]، غير أن هذا الاتجاه يناقش باختلاف كلٍّ من دعوى الحِسْبَة عن الادعاء العام في صورته النظامية بتخصيص جهاز مستقلّ للادعاء العام، يختصُّ دون غيره بهذه الدعوى، وهذا ما يفترق عن دعوى الحِسْبَة في صورتها المذكورة في كتب الفقه وأدب القضاء.

ونرى أن تخصيص جهاز مستقلّ للادعاء يتفق مع القواعد الشرعية العامة في تطبيق العدل، ومكافحة الجريمة، كما يُعَدُّ من باب السياسة الشرعية والتي أخذ بها الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم-[2].

المطلب الثاني: الاختصاص بالادعاء العام في المخالفات التمويلية.

يختصُّ بالادعاء العام في المخالفات التمويلية -من حيث الأصل- موظفون مؤهلون يعيِّنهم محافظ البنك المركزي وفقًا لما نصَّت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام مراقبة شركات التمويل، يُشترط فيهم عدة شروط يجب أن تتوافر لتعيينهم، وهي ما يلي[3]:

١-أن يكون سعودي الجنسية.

٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣-أن لا يكون أُدين بجريمة مخلَّة بالشرف والأمانة مالم يُرَدَّ إليه اعتباره.

٤-أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية.

٥- أن يجتاز بنجاح الامتحان المهني المعتمد من البنك المركزي.

غير أن هذا الإطلاق مستثنى، بانعقاد الاختصاص للنيابة العامة في مباشرة التحقيق والادعاء في المخالفات التمويلية المتعلقة بالمواد (٤- ٧-

---

١ ينظر : الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام لطلحة غوث ، ص ٤٩ وما بعدها.

٢ ينظر لمزيد من التفصيل : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، ص١٦.

٣ المادة الثانية والتسعون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

٨- ١١- ١٢- ١٥- ١٦- ١٨- ٢٠) من نظام مراقبة شركات التمويل، وذلك وفقًا لما تضمَّنه قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣٤هـ بشأن نقل اختصاص الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في جرائم جنائية إلى النيابة العامة، وما عقبه من محضر تنسيق بين النيابة العامة و البنك المركزي، والذي نصَّ على اختصاص التحقيق إلى النيابة العامة في المواد المشار لها سلفًا.

وقد نصَّ المنظِّم في لائحة نظام مراقبة شركات التمويل على آليَّة وإجراء التصرُّف بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال والضبط وإجراء التحقيق الأَوَّلِيّ، ويمكن إيرادها على النحو التالي:

أولًا: إحالة الجرائم والمخالفات التي لا تدخل في اختصاص البنك المركزي للنيابة العامة، لاستكمال التحقيق والادعاء العام -عند الاقتضاء- أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك في الجرائم التي لا تدخل ضمن المخالفات التمويلية، أو تُعَدُّ مخالفة تمويلية، وينعقد الاختصاص للنيابة العامة في مباشرة التحقيق والادعاء العام وهي المتعلقة بالمخالفات التمويلية للمواد (٤- ٧- ٨- ١١- ١٢- ١٥- ١٦- ١٨- ٢٠) من نظام مراقبة شركات التمويل.

ثانيًا: إحالة الدعوى الجزائية من المحافظ أو من يُنيبه إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية وذلك في جميع المخالفات التمويلية -عدا ما استُثني في الفقرة أولًا-.

ويتبيَّن حرص المنظِّم في نقل الاختصاص في المخالفات التي نصَّ المنظِّم على أن عقوبتها السجن لمقترفها، للنيابة العامة؛ وذلك لحرص المنظِّم على ترسيخ الضمانات العدلية للمتهمين، وذلك بإحالة الدعوى لجهة مستقلَّة عن جهة الضبط والاستدلال الأوَّليّ، ولأن النيابة العامة الجهة المختصَّة أصلًا بمباشرة جميع القضايا الجنائية في المملكة العربية السعودية.

أبرز النتائج والتوصيات:

١- المخالفة التمويلية كل فعل أو امتناع يخالف صاحبه ما نصَّت عليه المواد النظامية في الأنظمة التمويلية والذي يترتَّب عليه فرض جزاء عقابيّ على مرتكب المخالفة.

٢- أنشأت لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣ هـ وقد عقد لها المنظِّم الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما والقواعد والتعليمات الخاصة بهما.

٣- يُعَدُّ الاستدلال المرحلة السابقة لنشوء الدعوى الجزائية وتحريكها تجاه المتهم.

٤- عُرِّفت مرحلة الاستدلال بأنها "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتُكبت كي تتخذ سلطات التحقيق -بناءً عليها- القرار فيما إذا كان من الجائز -أو من الملائم- تحرُّك الدعوى الجنائية".

٥- تُعَدُّ أبرز مهام وإجراءات مرحلة الاستدلال: قبول التبليغات والشكاوى، وإجراء التحريات، وجمع الاستدلالات.

٦- يُشترط فيمن يتولَّى عملية الضبط والتحقيق والادعاء في المخالفات التمويلية لدى البنك المركزي، أن يكون سعودي الجنسية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون أُدين بجريمة مخلَّة بالشرف والأمانة مالم يُرَدْ إليه اعتباره، وأن يكون حاصلًا على شهادة جامعية، و أن يجتاز بنجاح الامتحان المهني المعتمد من البنك المركزي.

٧- عند انتهاء إجراءات الاستدلال والضبط؛ تكون الدعوى أمام حالين:

الأولى: إحالة الدعوى بعد الانتهاء من إجراءات الاستدلال والضبط والتحقيق إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية من المحافظ أو من يُنيبه.

الثانية : إحالة الدعوى إلى النيابة العامة في الجرائم والمخالفات التي لا تدخل في اختصاص البنك المركزي.

٨- لم يعرف الإسلام استقلال مرحلة الاستدلال كما هو معمول به في الأنظمة المعاصرة، غير أنه اهتمَّ بالاستدلال وإجراءاته قبل توجيه الاتهام للمتهم ومحاكمته.

٩- يُعَدُّ التحقيق إحدى مراحل الدعوى الجزائية، وتكون أبرز إجراءاته: الاستجواب، والمعاينة، والانتقال، وندب الخبرة، والتفتيش، وسماع الشهود، والتصرُّف بالدعوى.

١٠- تتولَّى النيابة العامة التحقيق في المخالفات التمويلية والمتعلقة بالمواد (٤- ٧- ٨- ١١- ١٢- ١٥- ١٦- ١٨- ٢٠) من نظام مراقبة شركات التمويل، ويتولَّى البنك المركزي التحقيق في غير ذلك من المخالفات وفقًا لما هو مشار إليه في البحث.

١١- اعتنى الإسلام بمرحلة التحقيق في الجريمة ومن صحة نسبتها للمتهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢- يُعرَّف الادعاء العام بأنه "المطالبة من مختصٍّ بإيقاع الجزاء الجنائي على متهم في الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة".

١٣- تتولَّى النيابة العامة الادعاء في المخالفات التي تتولَّى التحقيق فيها والمتعلقة بالمواد (٤- ٧- ٨- ١١- ١٢- ١٥- ١٦- ١٨- ٢٠) من نظام مراقبة شركات التمويل.

١٤- يتولَّى موظفو الادعاء العام في البنك المركزي التحقيق في المخالفات التمويلية عدا ما تختصُّ به النيابة العامة.

١٥- لم يعرِّف الفقه الإسلامي مصطلح "الادعاء العام" كما هو في الأنظمة المعاصرة، وذلك بتخصيص جهاز للتحقيق والادعاء.

١٦- تخصيص جهاز مستقلّ للادعاء يتفق مع القواعد الشرعية العامة في تطبيق العدل، ومكافحة الجريمة، كما يُعَدُّ من باب السياسة الشرعية والتي أخذ بها الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم-.

التوصيات:

توصي الدراسة بالعناية البحثية في موضوع المخالفات التمويلية، وبيان أركانها، والضوابط النظامية المتصلة بها.

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق : محمد جميل غازي.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، ١٤١٩م دار الكتب العملية، بيروت .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

أبو عفيفة ، طلال ، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، دار الجندي للنشر والتوزيع .

الاطرقجي، هدى، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل – كلية القانون، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ٢٠٢٠م، الصفحات : ٢٧٥ – ٣٣٨ .

الإلباني، محمد بن ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

البخاري، محمد، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ

بدوي، أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الناشر: مكتبة لبنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي محيي السنة، أبو محمد، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق : أحمد شاكر، و محمد عبدالباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

الجوفان، ناصر، تكييف سلطة التحقيق والادعاء العام وآثاره، بحث محكم، مجلة قضاء، العدد الثاني، الصفحات ٨ – ٩٠.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة : القاهرة، ٢٠١٣م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٨م .

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ١٩٦٢م القاهرة، دار النهضة العربية .

حسين، عزت، النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

الرشيدي، طه، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول،الصفحة ٩٧٩ – ١١٨٤.

الرشيدي، طه، ضوابط التحقيق الابتدائي، بحث محكم، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، ١٣٨٥هـ .

السالم، علي، نظام الاتهام في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، المحقق : محمد عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

سلامة، مأمون محمد، أصول الإجرام والعقاب، الناشر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٨م.

سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، دار الفكر العربي، مصر .

سليمان ، عبدالله ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .

الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

الطرابلسي، فهد، الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجماعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ .

ظفير، سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ، طبعة مزيدة ومنقحة، بدون دار نشر، مكبة جامعة الملك سعود.

عالية ، سمير و هيثم ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة .

العتيبي، سعود بن عبدالعالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

عرفة، أحمد سيد، ضمانات حماية المتهم في مرحلة جمع الاستدلال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث محكم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد ٨٠، الصفحة ٣٣٢-٤٤٨.

عمران، إسراء، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، ٢٠١٥م، كتاب رقمي.

غوث، طلحة، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م .

القيسي ، عبدالقادر ، إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٩م

اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي رقم (٢ / م ش ت) بتاريخ ١٤ / ٠٤ / ١٤٣٤هـ

مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ١٩٩٩م.

محمود، أبو زيد، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

المرصفاوي، حسن، أصول الإجراءات الجنائية، ١٩٧٢ م.

المزمومي، محمد، الشامل في شرح نظام الإجراءات الجزائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، القاهرة

المنشاوي، أحمد، شرح نظام الإجراءات الجزائية الجديد، ١٤٣٧هـ الطبعة الأولى، دار الإجادة الرياض.

الموجان، إبراهيم، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، مكتبة جامعة الملك سعود.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ

References

alquran alkarim

aibn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, matbaeat almadani, alqahirati, tahqiq : muhamad jamil ghazi.

abn kathirin, 'iismaeil bn eumra, tafsir alquran aleazimi, altabeat al'uwlaa, 1419m dar alkutub aleamaliata, bayrut .

aibn manzur, muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn al'ansariu alruwifei al'iifriqiu, lisan alearabi, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.

'abu eafifat , talal , 'usul eilmi al'iijram waleiqab wakhar aljuhud alduwliat walearabiat limukafahat aljarimat almunazimat eabr alhudud alwataniat , dar aljundii lilnashr waltawzie .

alaitruqji, hudaa, tanzim alaidiea' aleami fi qanun raqm 49 lisanat 2017 aleiraqi, majalat almuhaqiq alhuliu lileulum alqanuniat walsiyasiati, jamieat babil - kuliyat alqanuni, almujalad althaani eashra, aleadad al'awala, 2020m, alsafahat : 275 - 338 .

al'iilbani, muhamad bin nasir, 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almaktab al'iislamia, bayrut, 1405hi, altabeat althaaniatu.

albukhari, muhamada, sahih albukharii, altabeat alsultaniat bialmatbaeat alkubraa al'amiriiti, 1311h

badui, 'ahmad zaki, muejam mustalahat aleulum aliaijtimaeiati, alnaashir: maktabat lubnan lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1977m.

albughwi, alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' alshaafieiu muhyi alsanat, 'abu muhamad, maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albughwi, almuhaqaq : eabd alrazaaq almahdi, alnaashir : dar

'iihya' alturath alearabii -birut, altabeat : al'uwlaa , 1420 hu.

altirmidhi, muhamad bin eisaa, sunan altirmadhi, tahqiq : 'ahmad shakir, w muhamad eabdalbaqi.

aljufan, nasir, takyif sultat altahqiq waliadiea' aleami watharuhu, bahath mahkami, majalat qada'i, aleadad althaani, alsafahat 8 - 90.

hasni, mahmud najib, sharh qanun al'iijra'at aljazayiyati, dar alnahdat : alqahirati, 2013m.

hasni, mahmud najib, sharah qanun al'iijra'at aljinayiyat limahmud najib hasni, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, tabeat 1988m .

hasni, mahmud najib, sharh qanun aleuqubati, 1962m alqahirata, dar alnahdat alearabia .

husayn, eazat, alnazariat aleamat liljarimat bayn alsharieat walqanuni, alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altabeat al'uwlaa 1988m.

alrashidi, taha, dawabit altahqiq alaibtidayiyi fi qanun al'iijra'at aljinayiyat almisrii, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, jamieat al'azhar - kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, aleadad alraabie walthalathuna, aljuz' al'awl,alsafhat 979 - 1184.

alrashidi, tah, dawabit altahqiq aliabtidayiy, bahath mahkama, majalat alsharieat walqanunu, aleadad alraabie walthalathuna, aljuz' al'awwla.

alzubaydi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, taj alearus min jawahir alqamus, almuhaqaqi: majmueatan min almuhaqiqina, alnaashir: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt , 1385h .

alsaalimu, ealay, nizam alaitiham fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, qism aleadalat aljinayiyati, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati.

alssijistany, sulayman bin al'asheath 'abu dawud, sunan 'abi dawud, almuhaqiq : muhamad eabdalhamidi, almaktabat aleasriatu, bayrut.

surur, 'ahmad fatahi, alwasit fi qanun al'iijra'at aljazayiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1985m.

salamatu, mamun muhamad, 'usul al'iijram waleaqabi, alnaashir: dar alfikr alearabii liltibaeat walnashri, 1978m.

salamatu, mamuna, qanun al'iijra'at aljazayiyati, altabeat al'uwlaa, 1980mi, dar alfikr alearabii, misr .

sulayman , eabdallah , alnazariat aleamat liltadabir alaihtiraziati: dirasat muqaranat , almuasasat alwataniat lilkitab , aljazayir .

altarabulsi, eala' aldiyn, mueayn alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkami, dar alfikri.

altarabulsi, fahad, al'iijra'at aljazayiyat fi almamlakat alearabiat alsueudiati, dar alkitaab aljamaeii, altabeat al'uwlaa, 1437h .

zafir, saeda, al'iijra'at aljinayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1430hi, tabeat mazidat wamunaqahatun, bidun dar nashri, makabat jamieat almalik saeud.

ealiat , samir w haytham , alwasit fi sharh qanun aleuqubat , manshurat alhalabi alhuquqiat , alqahira .

aleutaybi, sueud bin eabdaleali albarudiu, almawsueat aljinayiyat al'iislamiat almuqarinat bial'anzimat almaemul biha fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, alnaashir: maktabat alrushdi, altabeat althaaniatu, 1427hi.

earfat, 'ahmad sayid, damanat himayat almutaham fi marhalat jame alaistidlal fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, bahath mahkama, majalat

albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, almujalad 12, aleadad 80, alsafhat 332-448.

eimran, 'iisra'i, altahqiq aliabtidayiy, markaz alkitaab al'akadimi, 2015m, kitab raqmi.

ghuth, talhat, aliadiea' aleami wa'ahkamuh fi alfiqh walnizami, kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, 1423hi.

alqurtubi, muhamadu, aljamie li'ahkam alqurani, dar alkutub almisriatu, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1964m .

alqaysi , eabdalqadir , 'iijra'at altahqiq aljinayiyi fi alsharieat al'iislamiat , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 2019m

allaayihat altanfidhiat linizam muraqabat sharikat altamwil alsaadirat biqarar muhafiz albank almarkazii raqm (2 / m sh t) bitarikh 14 / 04 / 1434h

majmae allughat alearabiati, muejam alqanuni, 1999mi.

mahmud, 'abu zida, almuejam fi eilm alajiram waliaijtimae alqanunii, alnaashir: dar alkitaab aljamieii, altabeat al'uwlaa 1987m.

almarsafawi, hasana, 'usul al'iijra'at aljinayiyati, 1972 mi.

almazmumi, muhamad, alshaamil fi sharh nizam al'iijra'at aljazayiyati, almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, altabeat al'uwlaa, 2016m, alqahira

alminshawi, 'ahmad, sharh nizam al'iijra'at aljazayiyat aljadidi, 1437hi altabeat al'uwlaa, dar al'iijadat alriyad.

almawjan, 'iibrahim, 'iidahat ealaa nizam al'iijra'at aljazayiyati, altabeat althaaniati, 1427hi, maktabat jamieat almalik saeud.

alnisayiyi, 'ahmad bin shueayb bin eulay, sunan alnasayiy, almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, altabeat al'uwlaa, 1348h